

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في الوجيز .

وقدمه بن رزين في شرحه .

والثاني يحدون .

جزم به في المنور ومنتخب الآدمي .

وقدمه في الخلاصة وإدراك الغاية .

قلت وهو الصواب .

وتقدم قول أبي الخطاب وصاحب التبصرة والواضح .

تنبيه تابع المصنف في عبارته أبا الخطاب في الهداية .

فيكون تقدير الكلام فهل يحد الجميع لقذف الرجل أو لا يحدون له أو يحد شاهدا المطاوعة

لقذف المرأة فقط فيه وجهان وفي العبارة نوع قلق .

قوله وإن شهد أربعة فرجع أحدهم قبل الحد فلا شيء على الراجح ويحد الثلاثة .

فقط هذا إحدى الروايتين اختاره أبو بكر وابن حامد .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي .

وقدمه في إدراك الغاية .

والرواية الثانية يحد الراجح معهم أيضا .

قدمه في المحرر والنظم والكافي .

قال بن رزين في شرحه حد الأربعة في الأظهر وصححه في المغني .

قلت هذا المذهب لاتفاق الشيخين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح

والرعايتين والحاوي والفروع .

وخرجوا لا يحد سوى الراجح إذا رجع بعد الحكم وقبل الحد وهو قول في النظم